نقل الاتفاق على هذا نظر لان يقال من حفظ حجة على من لم يحفظ قال
**ومنه الكذب مفسدة محرمة** اي صريحا كما هو ظاهر الاطلاق
**الا في ثلاثة مواضع** وقيد بعضهم ذلك بما اذا كان على وجه التعريض
كما نقله المؤلف فيما تقدم وهو محجوج بما في خزانة الاكمل نقلا عن الامام
محمد رحمه الله تعالى لو ادركت في جوف الليل يجب ان تقول بلسانها قد
فسخت النكاح وتشهد اذا اصبحت وتقول قد رايت الدم الآن و
يسعها ذلك الكذب لانها لو قالت رايت الدم في الليل وفسخت النكاح
لم تصدق وتزاد سادسة قال في الولوالجية من الوكالة الموكل
اذا دفع الدراهم للوكيل وقال اشتر لي بهذه الدراهم جارية بمائة دينار
صار مخالفا وتسميته الدنانير محمول على وجه الترويج والمدح فلهذا
يقال اشتر هذا الفرس فانه كذا وكذا اشارة الى الحمار مدحا له وترغيبا
فيه لا تحقيقا فهذا كذلك وتزاد سابعة فيما اذا خاف الواقف ان
يبطله قاض فانه يكتب في صك الوقف وقد قضى به قاض وعلله
بانه كذب منع المبطل من الابطال كما في العمادية والرابعة ذكرها المؤلف
في الدعوى والخامسة في الوصايا نبهنا على ذلك في محله وفي المحيط
الرضوي التعريض بالكذب لغير حاجة وضرورة قيل لا باس به وقيل يكره
**القاعدة السادسة من الخامسة** وفي بعض النسخ الرابعة من
الخامسة قال **الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة**
وفروعها كثيرة في كتب الفروع وجعل المؤلف الضرورة غير الحاجة
ولم نر ذلك لغيره قال ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس وفي
المستصفى من الزكاة للاستحسان اقسام منها ما ثبت بالسنة كالسلم
ومنها ما ثبت بالاجماع كالاستصحاب ومنها ما ثبت بالضرورة
كتطهير الحياض ومنها ما ثبت بالقياس الخفي وانه كثير النظاير
قال **الافتاء بصحة بيع الوفاء** اقول في هذا العقد ثمانية اقوال
والذي عليه بعض المحققين انه صحيح في بعض الاحكام ووفا في

بعض

بعض الاحكام ورهن في بعض الاحكام ولذلك قال في الصيرفية باع
نصف كرمه من آخر بيع الوفا وخرج البايع والمشتري كل باهله الى الكرم
فاخذ كل نصفه هل اذا تقايلا واعطاه ثمن ما اشتراه لان يطالبه بما
غل من الغلات قال نعم ان اخذها المشتري بغير رضى البايع وبرضاه
لا انتهى وفي الغياثية المشتري شرا جايزا اذا باع ما اشتراه بيعا باتا
او وفاء لا يجوز كذا افتى المتاخرون من غير خلاف وفيها عن فوايد
نجم الدين النسفي عن شيخه اذا اختلف المتبايعان فادعى المشتري بيعا
باتا وادعى البايع جايزا فالقول قول البايع لان المشتري يدعي زوال
ملكه عنه والبايع منكر كذا افتى اولا ثم افتى ثانيا القول قول مدعي البتات
وقال في الملتقط الاول قياسا وهذا استحسانا وصدر في العمادية
بان القول للبايع ثم قال ذكر السيد الامام ناصر الدين ان عندنا في هذا
الاختلاف القول قول البات اذا لم يشهد عليه الظاهر وهو نقصان
الثمن نقصانا كثيرا ثم قال كان جدي يفتي ان القول للبايع وله وجه
حسن ثم افتى بان القول للمشتري موافقة لايمة بخارى انتهى وفي
عمدة الفتاوى اذا ادعى احدهما بيع الوفا والآخر بيعا باتا واقاما
البينة فبينة الوفا اولى لانه خلاف الظاهر والله اعلم قال **يجوز
للمحتاج الاستقراض بالربح** اي اذا كان ملجا اليه لكن على الوجه الذي
ذكره القاضي لا مطلقا كما توهمه بعض من لا خلاق له ولا يعول عليه
قال في فتاوى القنية لا باس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز
عن الربا هل هي مكروه وذكر البقالي في تفسيره ان عند محمد مكروه
وعند ابي يوسف لا باس به وعند ابي حنيفة مثله قال البردعي
خلاف محمد في العقد بعد القرض اما اذا باع ثم دفع الدراهم لا باس
بالاتفاق انتهى وفي خزانة الفتاوى رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه
بده وازده فالحيلة في ذلك ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة
بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها غيره

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)